

رجلا احسن من الكحل في عين زيد لا يرم  
 الضمن منها ما يمتد فان عيب بانج تشبه بتركيب وهو كون  
 الكحل غير ظاهر لانه لا يخل بالظلم بسبب تقديره او بالظروف  
 الاشارة بالمراد للمعنى كما في قوله وما سئل في الناس  
 الا ملكي ابوا حتى ابوه تقديره ان نقص الاستدلال بالعبارة  
 المسبوبة ووقع ما يتوجه عليه وكان العبارة ان يستأمن العبارة  
 المسبوبة في كذا فالجواب لا يلائم كقوله ولم يثبت السماع  
 الى جواب تصح في السجع وهو ان يرم نحو قوله الشريف الموقر  
 فارادى اعراض الضائل التمدد عليه بان المبتدأ مرتبة التقديم  
 وكذا في تصحيره نحو قوله الشريف والمعنى كان عليه بسبب ترتيبه  
 وهو مفضل الكحل كما اعتبره لان الصلح من كل عين زيد في الخط  
 عليه لا يرم منه ففضل السج على نفسه او يرمه والكحل ما يقام كونه  
 في عين جله عين زيد في تقديره ما راست عينه كما لا يرمه  
 فيكون الكحل من زيد احسن منه في غير لان العبارة صالحة  
 المساواة مما ياباه المرح قريبا مفعول راست الاول و احسن  
 مفعول الثاني ان كان من الفعل القلوب وان كان من السج  
 يكون احسن بدلا او حاله من فعل القلوب ويذكر في  
 على بلخ وجران كقوله عين زيد جرح السج عين زيد ذلك  
 اشارة الى ان احسن عين احسن في الكل غير زيد مما لا يقبل ان كان  
 ما هو ان من مدهم ان لا تفتى المالك بالكلية على طريق الكلى فيكون  
 اوله ان الكلى في الجمع كقوله في علم السبان وانما

يتم

على الكحل

هذا الكلام في قوله  
 ما هو ان من مدهم ان لا تفتى المالك بالكلية على طريق الكلى فيكون  
 اوله ان الكلى في الجمع كقوله في علم السبان وانما

جاءت هذه العبارة وان لم يكن فيها فضل جواب سؤال  
 تقدير السؤال الا لضرورة في العمل اسم التفضيل في هذه العبارة  
 او يكون ان يكون احسن موقفا على انه خير والكل منه احييت  
 لا يرم الفصل بين احسن وتكون ما بيني او لا تقول لا يستحق هذه  
 العبارة هو منه والطايب ان هذه العبارة فرع العبارة  
 الاولى فالضرورة منيرة فيها حكما وذلك انه قد ذكر ان اصل  
 ما راست عين احسن من الكحل يشق في عين زيد على ما ذكره  
 زيد مقدرنا عليه استغنى عن ذكره ما يشا وان من التفضيل في جوهرا  
 فيها في يرم الفصل بالاجتهاد تقديره على واذ مشبه بطل السب  
 كقوله فيها كذا قال بعض شراح الابيات فخرج كون المفضل  
 في نفسه وكونه في نفس الكحل له احد وهو استقلاله  
 بالمقومته لانها لا جعل استقلالهما بالمقومته ويكون كانهما في  
 بالمقومته منها وذلك بان لا يكون انه لا خلاف بينه في عينه  
 وانما ان كان يكون المفضل في نفس الكحل ذلك فقط او لا من كون  
 المفضل في نفس الكحل ان كان كون ما هو ما هو مع قطع النظر عن  
 غيره ما هو منه والى عليه في جرحه بطل حكمه اخرى اليها وانما  
 ان العلاء يكون المفضل في نفسه استقلاله بالمقومته فلا يكون  
 المفضل حاصل في نفس الكحل الا ان لا يحتاج في حصوله الى اي احد  
 لا يحصل بدون حصوله كما في كونه هو كانه لا خلاف بينهما  
 ايضا ان كقوله بالذات هما الطرفين والسبب حاله بينهما لا حظ  
 به الطرفين ونفسه جاعلا بان احدهما مستند الآخر مستند اليه

تقرضا

مقدرة

الفصل

هذا الكلام في قوله  
 ما هو ان من مدهم ان لا تفتى المالك بالكلية على طريق الكلى فيكون  
 اوله ان الكلى في الجمع كقوله في علم السبان وانما

ان لا يكون  
 في حصوله كما في كونه هو كانه لا خلاف بينهما